

البيوع المنهي عنها

بروفيسور : عبد الله الزبير عبدالرحمن

إن واجب المسلم في أبواب البيع والتجارة والتكتسب أن يتحرى الحال الطيب لاجتناب المحرم الخبيث؛ لأنّه مأمورٌ من ربّه وخالقه أن لا يأكل إلاّ ما كان حلالاً طيباً، وأن لا يكسب إلاّ بطريق مشروع معروف لا تحريم في شيء منه ولا منع ولا حظر، وقد أمر رب العزة تبارك وتعالى بذلك أنبياءه الطاهرين من ارتكاب المحظور ، الطيبين عن قربان كل خبيث . صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ليأمر من ورائهم أتباعهم وحوارتهم، ومنْ آمن بهم وبرسالتهم، ليتّنَه أتباع الرسل مقتدين بالرسل الكرام عليهم السلام فقال لهم : (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيْبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنَّمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ). فجاء الأمر بأكل الحال قبل الأمر بالعمل الصالح عطفاً للعام على الخاص؛ وللعلم أن العمل لا يكون صالحًا إن لم يغدو الإنسان جسده وأعضاءه وجوارحه التي سيعمل بها في الطاعات ويستخدمها في العمل الصالح من الحال الطيب .

وأول طريق لتحرى الحال من الحرام هو الامتثال لأمر الله ورسوله (ﷺ)، والانتهاء عن نواهي الله ورسوله (ﷺ) فما نهى الله تعالى من البيع يجب الانتهاء عنه، وما نهى رسول الله (ﷺ) من البيع يجب الانتهاء عنه دون تردد أو تراخي أو تباطؤ؛ وإلا فقد تخلى وتخاذل عن مقتضى الإيمان الحق، وقد نبهه ربّه بقوله: (وَمَا أَتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا هَمَّكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ).

والبيوع . مع أن الأصل فيها الإباحة لقوله تعالى : (وَأَحَلَ اللَّهُ الْيَئِنْعَ). - إلا أنه وردت في أجناسها وأنواعها وأوصافها نواهٍ كثيرة؛ مما يوجب على المسلم معرفتها والوقوف عليها حتى يتبعدها ، وينتهي عنها ، ويتنزه عن ارتكاب المحرّم بسببها . وفيما يلي نورد جل البيوع المحرّمة وننبه إلى المنهي عنها من الشارع .

أسباب المنهي والتحريم في البيوع

لم يحرّم الشارع ما حرّم من البيوع، ولم ينهّ عمّا نهى عنها عبثاً ، حاشا وكلا ، بل كان نهيه الصادر في الكتاب أو في السنة . بلا ريب . من أجل نفع العباد، وحفظ النظام من الاختلال ، وضبط المجتمع الإنساني من مظاهر الحياة الغابية الوحشية القائمة على التعدي على الحقوق ، والاغتصاب والانتهاب ، وأكل ما للغير دون اعتبار ملكيته وحقه. فوضع الشرع الضوابط ، وحدّ الحدود ، وأقام التشريع على الشروط الضابطة ، والموانع النافية لصحة اعتبار البيع كلما سعى الذين لا يتقوّن الله في أموال الناس ولا يتورّعون ، ولذلك نهى

الشارع عن بيوغ كثيرة درءاً للضرر والمفسدة الواقعة أو المتوقعة ، وضبطاً للمعاملات المالية من اختراقها بتعامل جاهلي محرم يفضي بصاحبها إلى السؤال المؤدي إلى عذاب الله وسخطه ، وفي الحديث : (لا تزول قدما عبد يوم القيمة حتى يسأل عن أربعة : عن عمره فيما أفنى ، وعن شبابه فيما أبلاه ، وعن علمه فيما عمل فيه ، وعن ماله مما اكتسبه وفيه أنفقه). فكان مهماً التعرض بالعرض والبيان للبيواع المنهي عنها .

أقسام البيواع المنهي عنها

البيواع المنهي عنها على قسمين :

القسم الأول : ما نهى الشرع عنه من البيواع بالنظر إلى مصادر كسبه ، وأصل المال الذي يأخذه ويتعامل به تملكاً أو تملكياً ، وكل بيع من هذا البيواع باطل بأصله .

القسم الثاني : ما نهى عنه الشرع من البيواع بالنظر لأسباب أخرى غير كونه باطل المصدر ممنوع الأصل .

ولكلٍ من هذين القسمين أنواعٌ من البيواع يحسن لأهميتها عرض القسمين بشيء من البيان .

القسم الأول : البيواع المنهي عنه لكونه باطلًا بأصله :

والمنهي عنه بالنظر إلى بطلان أصله ومصدره هو الذي قال الله تعالى فيه : (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ). فكل مال لم يكن لأصله وجه من الحق ، بل كسبه من كسبه من غير وجه حق . حيث وصل إليه من مصدر غير مشروع . فإنّ أصل ماله باطل شرعاً لا يحق لأحد أن يكسب مالاً من هذا الأصل والمصدر ، وإلا كان آكلاً لأموال الناس بالباطل ، ولا شك أنّ الشرع لا يقر ولا يبيح كسباً مالاً لم يكن في أصله مباحاً للكسب والتملك .

قال القرطبي رحمه الله : "والمعنى لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق ، فيدخل في هذا القمار ، والخداع ، والغصب ، وجحد الحقوق ، وما لا تطيب به نفس مالكه ، أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه كمهر البغي ، وحلوان الكاهن ، وأثمان الخمور والخنازير ، وغير ذلك .." ، قال : "وقال قوم : المراد بالآلية أي في الملاهي والقيان والشرب والبطالة .." ، قال : "والثالثة: من أخذ مال غيره لا على وجه أذن الشرع ؛ فقد أكله بالباطل . ومن الأكل بالباطل : أن يقضي القاضي لك وأنت تعلم أنك مبطل ، فالحرام لا يصير حلالاً").

وهذا الأخير هو الأصوب ؛ لأنّ الكسب الذي يكون مصدره باطلًا لا على وجه الحق والشرع .

والمنهي عنه لبطلان أصله جملة من المكاسب المالية الباطلة وهي :

[1] المال المكتسب بالقمار:

والقمار في أصل اللغة يعني طلب الغرفة والمخادعة ، يقولون : تقمّرها : طلب غرتها وخدعها ، قال في لسان العرب "كأن القمار مأخوذ من الخداع".

ومن القمار : الرهان ولعب القمار . يقال : قامره فقمره : أي غلبه في لعب القمار.

ومراده هو كل ما يخاطر الناس عليه.

وصورته كما يقول الحافظ ابن حجر : "أن يخرج كل من المتقامرين سبقاً فمن غالب أخذ السبقين".

ومن هنا يظهر ضابط ما يكون قماراً ، فضابطه : أن يكون كلاً من المقامرين غانماً أو غارماً ، بمعنى : أنَّ كلاً واحد منهم يخرج مبلغاً فمن فاز منهم أخذ كل المبالغ التي دفعت ، وكلَّ قد دخل متوقعاً فوزه وغبله ، فصار واحد منهم غانماً وأصبح البقية غارمين خاسرين . فكل صورة من صور التعامل المالي يتحقق فيه هذا الضابط فهو القمار وهو المحرم باتفاق العلماء ، والقمار كله حرام بإجماع العلماء ؛ لقوله تعالى : (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَوْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) .
والميسر هو القمار .

قال عطاء ومجاهد وطاووس : "كل شيء من القمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز".

وقال ابن عمر رض : "الميسر هو القمار".

وقال ابن عباس : "الميسر هو القمار ، كانوا يتقامرون في الجاهلية إلى مجيء الإسلام فنهاهم الله عن هذه الأخلاق القبيحة".

الصور المعاصرة للقمار:

وقد أحدث الناس في عصرنا أنواعاً من القمار المحرم قطعاً، وقد ابتلي بها كثيراً من الناس، ووقعوا في الحرام من حيث لا يعلمون ولا يشعرون، فرأينا ضرورة التنبية إليها في هذه العجالات ، فمن القمار العصري :

البنتاجونو ، والبوكيمون ، وجوائز ترويج السلع ، ومن سيرج المليون ، وغير ذلك مما عمت به البلوى ووقع الناس فيها.

الصورة الأولى : البنتاجونو(شهادات سوبريما):

وحققتها أن شركة إيطالية تسمى بـ(شركة فيوتشر استراتيجز) ، تُصدر هذه البطاقات أو الشهادات وتسوقها عن طريق ترويج الأعضاء الجدد في النظام الذي تعتمده هذه الشهادات ، وهو نظام (البنتاجونو) إشارة إلى الشكل الخماسي الذي بدأت به الشركة عملها ، ثم تحولت منه إلى الشكل السباعي .

هذه الشهادة أو البطاقة صفحة واحدة من ورقة تحمل سبع مراتب في كل مرتبة عضو ، قد أغري بأنه إذا اشتري منه هذه البطاقة ثلاثة فسيعيد ما دفعه من المبلغ ، ثم يرتفع إلى المرتبة الأعلى ، حتى إذا وصل إلى المرتبة الأولى والتي تدل على أن من باع لهم هذه الورقة قد باعواها أيضاً وروجواها عند ثلاثة ، والثلاثة من بعدهم روجوها وباعوها لثلاثة آخر وهكذا حتى يصل من اشتري بطريقة 2187 عضواً ، فإذا وصل هو إلى المرتبة الأولى سيدفع له كل واحد من الـ 2187 عضواً مبلغ أربعين دولاراً ، فيتحصل على مبلغ كبير يصل إلى 87,480 دولاراً وأحياناً إلى 116,640 دولاراً.

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي في السودان قراراً بتحريم التعامل في نظام البنتاجونو ، وذلك لأنه قمار ، وفيه ربا ، ولأنه من أكل أموال الناس بالباطل ، وكذلك أصدرت الهيئة العليا للرقابة الشرعية على الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية قراراً بتحريم البنتاجونو ، وأيضاً أصدرت لجنة الفتوى والبحوث بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية فتواها بتحريم البنتاجونو ، واتفقت كل هذه الهيئات العلمية على أنها نوع من أنواع القمار المحرم قطعاً .

ومن الوجوه التي حُرِّمَ بها البنتاجونو:

[1] انه تعامل نقد بنقد لِأَجْلٍ يجر زيادة من غير وسيط سلفي أو خدمي مقوم يدفعه المشترك 120 دولاراً ليستردتها ثم يكسب بسبب ذلك 87,480 دولاراً من غير مخاطرة ، أو القيام بجهد أو توسيط سلعة أو خدمة ، وهذا هو الربا بعينه ، وقد تحايلوا على الربا بهذه الورقة الخيسة التي سموها (بطاقة سوبريما) ، وفي مثل هذا قال حبر الأمة عبد الله بن عباس ﷺ: "درهم بدرهم وبينما حريرة".

[2] أنه وبحسب تعريف الشركة المروجة لهذه الشهادات بنفسها؛ فإن السلعة التي يتداولها المتعاملون معها والشيء الذي يقع عليه العقد هو شهادات سوبريما، وهي ليست مالاً متقوّماً؛ فلا يصح التعامل عليها؛ إذ من شروط البيع والتعامل المالي أن يكون المعقود عليه مالاً متقوّماً.

[3] أنه يمثل مصدراً للكسب غير مشروع، وهو من أكل أموال الناس بالباطل، إذ لم يكن هذا الكسب من مصادر الكسب المشروعة المعلومة في شريعتنا الحصينة.

[4] أنه نوع من أنواع القمار العصري كما اتفق عليه فقهاء بلادنا وأهل النظر والتقدير في بابه؛ إذ أنّ وقوع الخسارة لآلاف المشتركين في هذه اللعبة متوقّع جداً، وذلك بتوقف تداول هذه البطاقات بأي سبب من الأسباب، كمنعه في بلد من البلدان، أو بالعجز عن بيع البطاقات في أي طبقة من الطبقات، أو بتصفية الشركة المروجة لها، أو باكتمال العضوية، أو أي سبب آخر فإذا توقف التداول بهذه البطاقات يغرس الآلاف بل الملايين ويفنّم آخرون، وهذا عين القمار المُجْمَع على تحريمه.

الصورة الثانية: البوكيemon:

البوكيemon هي لعبات وأفلام أبطالها شخصيات وحيوانات خيالية خرافية أسطورية طيبة وشريرة، غريبة الشكل، مختلفة الأحجام، تفترض أن قوة خاقة، عددها بلغ المائتين (200) بوكيemon().

أولاً: مضمون ألعاب (البوكيemon):

[1] أنها تتضمن خطراً على العقيدة الحقة، لأنها تبني العقيدة الداروينية المعروفة بـ(نظريّة النشوء والارتقاء)، وأن الإنسان تطور من مخلوق أدنى إلى قرد إلى أن أصبح إنساناً، إلى أن يقولوا: "وبناءً على أصله وفصله يمكنه الارتقاء عن البشرية والإنسانية إلى الإلهية" ونعود بالله أن نكون من الجاهلين.

[2] أنها تتضمن رموزاً لها دلالات يجب حماية أطفالنا منها، مثل:

- النجمة السادسية: وهي رمز عدو الأمة وأعداء الأنبياء وكلّ خيرٍ وحقٍّ: اليهود وإسرائيل.
- المثلثات والزوايا: وهي رموز ماسونية.
- رموز تمثّل الديانة الشنتوية اليابانية.

• أسماء البوكيemonات كُلُّها أو جُلُّها تحمل في طياتها أسوأ المعاني وشر الدعوات إلى الإلحاد والكفر والشر ، والفساد والإفساد ، واحدٌ منها كافٍ لحريمها ومحاربتها ، وقد ترجمتها بعضهم على النحو الآتي ، وناقل الكفر ليس لكافر:

٠ بيكاتشو: لا إله في الكون.

٠ تشارمندر: لا عذاب في الحياة.

٠ سكويريل: لا نِعَمْ في الحياة.

٠ سبيرو: لا مخلوقات في الأرض.

٠ فينوموثر: لا تجارة في الحياة.

٠ سنورلاكس: لاملك في الحياة.

٠ بولباسور: اسمعوا نصائحنا.

٠ بسايدك: لا رسول في الحياة.

٠ ستاريوب: لا علم في الحياة.

٠ قولدن: لا مكان في الحياة.

٠ توکوبي: لا بشر في الحياة.

٠ جيودود: لا إسلام في الحياة.

٠ فولبكس: اسمعوا الأغاني ودعوا نصائح المسلمين.

٠ مالك: لا راحة في الحياة.

٠ سلوبوك: اعبدوا الشيطان والأرواح.

٥ رايتشو: لا انعدام في الحياة.

٥ فلاريون: لا معلومات في الحياة.

٥ هورسي: لا دين آخر في الحياة.

٥ درازوي: لا حياة للمسلمين.

٥ ميوث: كافر وله دين آخر غير دين المسيح..

وهذه الأسماء قليل من كثير إذ إنّ عدد البوكيهونات كما أشرنا إليه يقارب المائتين وإن كان الذي انتشر الآن قد بلغ 153 بوكيهوناً.

فهل يشك دَيَّنْ ذو عقل رشيد في حزمة هذه البوكيهونات ووجوب منعها ومحاربتها وتحصين أطفالنا من شرورها ؟

ثانياً : آثارها الفكرية والسلوكية:

[1] أنها تتضمن خطراً على أطفالنا فلذة أكبادنا، مستقبل أمة الإسلام الذين يجب أن نعدهم لميراث الحق والخير والدين للجهاد في سبيله، والحفاظ على قيمه ومبادئه وتعاليمه، وتوريث الذين الحق نقىًّا صافياً إلى من يلهم من الأجيال المتعاقبة إن شاء الله، ولكن ألعاب البوكيهون تؤثّر على عقول أطفالنا وتربيتهم على اعتماد الخيال والإيمان بالخرافات التي عصمنا الإسلام من شرها، وبالتالي يؤمن الطفل على أن للبوكيهونات قوة خارقة كقوة الله أو هي أكبر تفعل ما تريد، فينسنون أن الله الذي خلقهم هو أشدّ مهمّ قوة.

[2] كما أنها تتضمن خطراً شديداً على سلوك أطفالنا وفكرهم، فينشأ على أن البقاء للأقوى ، لا أن البقاء للأصلح، وأن الحق للقوة، لأن القوة بالحق، وهذا هو أساس سلوكيات الغرب الكافر تجاه البشرية، فيتعاملون مع الناس على منطق القوة لا بمنطق الحق، والواجب أن يتربّى أطفالنا على أن البقاء للحق، وأن القوة يجب أن تكون للحق فهي تابعة للحق لا الحق تابع للقوة، والقوة خادمة للحق ووسيلة إلى حفظه وبسطه.

ثالثاً: تكييف التعامل المالي فيها:

والبوكيمونات تشتري وبدل في سبيل الحصول عليها أموال كثيرة ، كما أن ممارسة الاعابها تتطلب بذل مال من اللاعبين ، فبعض الكروت تشتري بعشرات بل بمئات الجنية والريالات والدنانير ، وخصوصاً الكرت الأقوى الذي يغلب به صاحبه من يحمل الكرت الأضعف أو الأقل قوة ، وطريقة اللعب : أن يتنافس اثنان بعدد من الكروت المختلفة الأثمان لكل كرت منها قيمة متعارف عليها ، ويكون أحد المتنافسين يملك كرتاً قوياً يكسب به كروت المتنافس الآخر الذي يحمل كرتاً أقل قوة ، وفي هذه الحالة إما أن يفقد الخاسر كرته ، ولوه قيمة مالية ، وإما أن يدفع قيمة الكرت ويبقى كرته عنده .

وهذا هو القمار الجاهلي بعينه حيث كان الرجل يقامر غيره على ماله وأهله فأيهما كسب أخذ مال الآخر ، وهذا بلا شك من عمل الشيطان ، ولا شك يورث العداوة والبغضاء بين المتنافسين ، ولا شك انه يأخذ بالعقل والوقت فيقصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وصدق الله الذي جمع أسباب التحرير للخمر والميسر فقال: (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ — إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُؤْقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءِ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ).

وهذا التكييف هو الذي اتفق عليه كل من أفتى بتحريم البوكيمون ، على أنها صورة من صور القمار المحرم باتفاق العلماء.

ولا يخفى أن قول عطاء ومجاهد وطاووس : "كل شيء من القمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز") ، يشمل البوكيمون لأنه شبه اللعب بالجوز مقامرة ، ولا فرق بينهما لا في مقصودهم باللعب ، ولا في صورة اللعب ، ومثل هذا يكون حكمهما واحداً ، والحكم هو الذي حكم به أئمة التابعين أنه قمار.

الفتاوى الصادرة بتحريمها لأنها قمار:

وقد أفتى بتحريم البوكيمون جهات وأفراد منها : اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء السعودية بالرقم (21758) بتاريخ 1421/12/3هـ. وشيخ الأزهر ، ومفتى مصر ، ومفتى القدس الشريف ، ود. يوسف القرضاوي ، وجماعات من العلماء المشاهير في شتى البلاد الإسلامية ، وكلهم اتفقوا أنها مع ما تحمل من أسباب التحرير ؛ صورة من صور القمار المحرم .

الصورة الثالثة : جوائز المسابقات:

كثير من المسابقات يدخلها القمار والميسر ، ولكن بعضها لا يكون قماراً ، ولا يكون محرماً ، وعلى هذا فالمسابقات تنقسم من حيث دخول القمار فيها وعدمه إلى قسمين:

القسم الأول : مسابقات لا يدخلها القمار:

وهي تلك المسابقات التي لا يسهم في جوائزها المتسابقون ، وتكون الجائزة من طرف ثالث خارج المسابقة ، أو يكون مؤسسة تقدم قيمة الجوائز للفائزين ، وبالتالي لا يكون في المنافسين أحدٌ خاسر ، وإنما فهم الفائز ، فهذه المسابقات غُنمٌ بلا غُرمٍ ، لأن أحداً من المتسابقين لم يدفع شيئاً ليخاطر به في سبيل الفوز والغلب ، فهذا النوع من المسابقات لا غشكار فيها ، ولا حرمة في ممارستها ، ولا يكون من أكل أموال الناس بالباطل، بل يكون مستحباً مندوباً غليه لتشجيع الناس على المعرفة ، أو البحث ، أو الاختراع أو نحو ذلك ، ومن ذلك:

[أ] المسابقات التي تدعوا لها الإذاعة والتلفزيون ، ويقدم التاجر والمؤسسات قيمة الجوائز .

[ب] المسابقات التي ترعاها الدولة أو الحكومة أو المنظمات الدعوية والهيئات الإسلامية وغيرها .

[ج] مسابقات بعض الصحف والمجلات التي لا تحصل قيمة الجوائز أو بعضها من المشتركين أو المنافسين. فهذه المسابقات لا إشكال فيها شرعاً.

القسم الثاني : مسابقات يدخلها القمار:

وهي كل مسابقة أسهم في قيمة جوائزها أو في جزء من قيمتها المتسابقون ، وفي هذه الحالة تكون المسابقة في حقيقتها كحربة القمار يتنافس فيها اللاعبون كلّ قد دفع قسطه ونصيبه رجاء أن يحوز بكل المبلغ الذي دفع والذي تكونت منه الجائزة ، فهذات هو القمار الجاهلي بعينه صورة وقصدًا؛ لأن الجائزة التي فاز بها أحدهم اشتراك في تكوينها كل المتسابقين ففاز بها أحدهم اشتراك في تكوينها كل المتسابقين ففاز بها أحدهم وخسر هنالك الباقيون . ومن هذه المسابقات والتي قد راجت في الناس فأقبلوا إليها مسرعين كلّ يتمنى لو يكون هو الفائز الحائز للجائزة يخرط بها الآخرين المتسابقين معه .

من هذه المسابقات الميسرة القمارية:

مسابقات شركات الاتصال (من سيربح المليون):

وهي تلك التي راجت في هذه الأيام رواجاً كبيراً، وعلى شاشات التلفاز يشاهدها الآلاف بل الملايين، وكل مشاهد يتمنى مكان الفائز، ولكنهم إذا ظهرت لهم حقيقة هذه المسابقات وأنها من القمار المحرم، وأن من يفوز فيها يكون أكلاً أموال الناس بالباطل؛ سيقول الذين تمنوا مكانه بالأمس: الحمد لله الذي عصمنا من القمار ومن أكل أموال الناس بالباطل.

هذه المسابقات هي المعروفة بـ (من سيربح المليون)، أو بـ (اكتسب مليوناً)، وهي عبارة عن سؤالات يقدمها مدير حلة القمار ، وهي سؤالات سهلة لا يغلب أحد في الإجابة عليها في أول الأمر ، ثم تزداد صعوبة وتمتنعاً على المجيبين ليطول زمن المحادثة ، وكل ذلك عبر أثير الهاتف ، وقد غلت أسعار الخدمات الهاتفية بأضعاف خدمات العادي . فلو نظرنا إلى حقيقة ما يدور في هذه المسابقات نجد الآتي :

[1] أسعار الخدمات الهاتفية تصل إلى أضعاف أضعاف أسعار المكالمات الهاتفية العادية ، وهذا يعني أن المتسابق يتحمل قيمة المكالمات ، وبالتالي:

[2] الإجابة على الأسئلة تستغرق وقتاً طويلاً مما يضاعف المبالغ التي يدفعها المتسابق ، ولكنه يتحملها رجاء أن يفوز بالمليون.

وقد نشرت مجلة منار الإسلام عن إحدى المسابقات التي تمنت أن تفوز بـ ١٠٠ مليون ، ويأمل الفوز بـ ١٠٠ مليون شاركت في المسابقات في شهر واحد ، فجاءتها فواتير المكالمات بمبلغ كبير ، وصل إلى ثلاثة ألف ريال تقريباً ، وبعد ذلك لم تكن من الفائزين ، ما ربحت ولا فازت ، فاز بكل ما دفعت هي غيرها ، وهي فقط خسرت وغّمت.

[3] وصل عدد المتصلين بإحدى الشركات إلى 205 مليون متصل . كما ذكرت بعض الإحصاءات والدراسات فله قلنا :

٠ أقل ما يمكن، أن يدفعه كل متصل دولان أو بالان.

• وما يقابل القيمة الحقيقية للمكالمات 10% من المبلغ المدفوع، تكون الشركة قد كسبت 369 مليون دولاراً أو، بالاً، فإذا أعطت الفائز مليوناً واحداً تكون قد كسبت من غير وجه حق، 368 مليون دولاراً أو، بالاً. وهذا

يعني أن هذه الشركات أعطت الفائز مما دفعه المتسابقون ، فغرموا هم وفاز هو ، فوقعوا في القمار المحرم بالإجماع ، حفظ الله أبناء الأمة من أكل أموال الناس بالباطل.

وقد أصدرت جهات عديدة تحريم هذه اللعبة القمارية الحديثة ، منها : الأزهر الشريف ، ومفتى مصر ، وكثير من مشاهير أهل الفقه في عصرنا.

الصورة الرابعة : جوائز ترويج السلع

والترويج للسلع عن طريق طرح جوائز عينية عن طريق السحب مما تفضّي وعمت به البلوى في زماننا أيضاً، وصورته : أن يقوم صاحب المحل أو السلعة المعينة بتحديد جائزة عينية . سيارة ، أو أجهزة كهربائية ، أو هندسية أو طبية ، أو غير ذلك . يشترط فيمن ينافس على هذه الجائزة أن يكون مشترياً من متجره سلعة معينة ، أو أن يشارك في المنافسة بشراء السلعة المعروضة بقيمة معينة وخلال فترة زمنية محددة ، فإذاً أن يعطى المشارك عند شرائه كboneً أو وصلاً أو رقمًا ، وفي نهاية المدة المقررة تدخل هذه الكبدونات أو الأرقام في السحب للفوز بالجائزة ، فيفوز أحد المشترين ، ويُخسر الباقيون.

فتصوّر هذه الجوائز فقهياً يكون كالتالي :

أولاًً : أن المتنافسين على الجائزة قد دخلوا المنافسة بدفع مبلغ معين هو قيمة السلعة المرتبطة بالجائزة أو أية سلعة من المتجر عارض الجائزة ، وهؤلاء . في الغالب لم يستحضروا الرضا عند الشراء ، لاستصحابهم الأمل في الفوز بالجائزة . فهم إذن متوقعون أن يفوزوا بهذه الجائزة ، فُوجد عنصر التنافس.

ثانياً : أن أكثرهم . إن لم يكونوا كلهم . قصدوا الشراء من هذا المتجر ، أو شراء تلك السلعة من أجل الفوز بالجائزة المعروضة معها ، فُوجد عنصر المخاطرة ، إذ إنّ من اشتري رجاء الفوز بالجائزة قد خاطر بما له الذي دفعه في شراء السلعة من أجل الفوز بالجائزة.

ثالثاً : أن التاجر الذي قدم الجائزة اشترط للمنافسة أن يشتري المتنافس السلعة المعروضة ، وهذا يعني أن قيمة الجائزة مستلة . في الغالب . من قيمة السلعة المباعة ، بحيث يضاف جزءٌ قليل وملبغ صغير لا يكترث له في قيمة السلعة ، وبتقديرات التاجر أن هذه السلعة سباع منها عدد معين في فترة الجائزة ، فيكون قد حصل قطعاً أو غالباً قيمة الجائزة من المتنافسين ، ويستبعد أن يكون التاجر قد قدم قيمة الجائزة من عنده ، من خارج ما دفعه المتنافسون ، لأن مقصوده الأول والأخير بتقديم الجائزة والترويج للسلعة هو

الربح، فكيف يطلب الربح مما فيه خسران؟ فيستبعد هذا الاحتمال ويضعف. فتوفر عنصر المشاركة في قيمة الجائزة.

فإذا جمعنا نتيجة الأمر الأول، وهو: وجود عنصر المنافسة ، ونتيجة الأمر الثاني وهو: وجود عنصر المخاطرة ، ونتيجة الأمر الثالث ، وهو: وجود عنصر المشاركة من المتنافسين في قيمة الجائزة ، فقد تجمعت كل العناصر المحققة للقمار المحرم قطعاً، فإن القمار يتحققه المتنافسون المخاطرون بأموالهم، والمشاركون في قيمة الجائزة ، فصاروا بين غانم وغارمين، وهذا عين القمار المحرم باتفاق الفقهاء.

وعلى هذا فإن جوائز ترويج السلع من الصور المعاصرة للقمار المحرّم.

فتوى مجمع الفقه السوداني في هذه الجوائز:

وقد سُئل مجمع الفقه الإسلامي في السودان مقصف من المقاصف التي تقدم المأكولات ، عرضت سيارة للجمهور كجائزة مقدمة من المصنف، وقد اشترط على من أراد التنافس على الجائزة "السيارة" أن يحضر إلى المصنف ويتناول وجبة من المأكولات أو المشروبات فيعطي رقمًا عند السداد بعد الأكل أو الشرب ، ثم حدد المصنف موعداً للسحب على تلك الأرقام ، فيفوز الذي يخرج رقمه بالسيارة المعروضة .

فأصدر المجمع الفتوى بالرقم "فتاوي عمومي 2000 ، بتاريخ 18 صفر 1421هـ 2000م ، ونص الفتوى : "الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد : هذه المعاملة عرضت على الدائرة المختصة بمجمع الفقه الإسلامي؛ وقررت الدائرة أن هذه المعاملة لا تجوز شرعاً ولا قانوناً، لأنها قمار مستتر في اليانصيب ، لأن ضابط القمار عند الفقهاء هو: أن يكون كل من المقامرين غانماً أو غارماً، أي إذا كسب أحدهما خسر الآخر. واليانصيب هو لعبة يسمى فيها عدد من الناس بأن يدفع كل منهم مبلغاً صغيراً ابتغاً كسب اليانصيب وهو عبارة عن مبلغ كبير أو أي شيء آخر يوضع تحت السحب ويكون لكل مساهم رقم ، ثم توضع أرقام المساهمين في مكان واحد ، ويسحب منها عن طريق الحظ رقم أو أرقام حسب الجوائز المعروضة ، فمن خرج رقمه كان هو الفائز بالنصيب . هذا التعريف لليانصيب ، والقمار ينطبق تماماً على الجائزة المعروضة "السيارة" وما شاكلها من الجوائز التي يقدمها التجار ترويجاً لسلعهم ، لأن حقيقة الأمر أن هذه ليست بجوائز يدفعها التاجر من عنده، وإنما هي نصيب يدفعه المشترون للسلعة ويتقاضون عليه فمن كطان محظوظاً كسبه وخسر الآخرون . وتوضيح ذلك أن التجار الذين يروجون لسلعهم بتقديم جوائز يعملون بكل الطرق للحصول على ما يغطي قيمة الجوائز بإضافة مبلغ قليل إلى ثمن السلعة أو بأي طريقة أخرى ، فيكون الدافع حقيقة لثمن هذه الجوائز

هم مشترو السلعة وليس التاجر ، ثم يجري السحب على هذه الجوائز فمن خرج رقمه كان هو الغانم ومن لم يخرج رقمه كان غارماً ، وهذا هو القمار . والسيارة المعروضة قد تغري بعض الأشخاص في فترة العرض بتناول الطعام والشراب في الكافيتيريا ليس للحاجة وإنما طمعاً في الفوز بالجائزة ولا يفوزون ، ويفوز بالجائزة شخص واحد بتذكرة واحدة . إن هذه الممارسة رجسٌ من عمل الشيطان يجب اجتنابه ، وفقنا الله جميعاً إلى العمل الصالح والرُّزق الحلال ، والحمد لله رب العالمين " اه.توقيع:الأمين العام

[2] المال المكتسب بالرشوة:

وهذه الآية دليل واضح في تحريم الرشوة في الحكم ، بقوله تعالى : (وَنَذِلُوا إِلَيْهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) ، فالمعنى كما قيل : لا تصانعوا بأموالكم الحكم وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها .

قال ابن عطية : "وهذا القول يتدرج ، لأن الحكم مظنة الرشاء إلا من عصم ، وهو قليل ، وأيضاً فإن اللفظين متناسبان : تدلوا من إرسال الدلو ، والرشوة من الرشاء ، كأنه يمدّ بها ليقضي الحاجة.").

وقد شئ الشرع على أخي الرشوة وأكلها من أموال الناس فلعن رسول الله ﷺ المرتدين أخذناً وإعطاءً كما في حديث ابن عمر قال : "لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش بينهما") ، حتى لو قبل ممن قدّم لمعطيه خدمة أو قضى له حاجة أو شفع له شفاعة ، فإن قبول مال بهذا من باب الرشوة المحرمة ، حتى لقد عده الرسول ﷺ من أبواب الriba .

ف عند أحمد وأبي داود عن أبي أمامة الباهلي ـ قال : قال رسول الله ﷺ : (من شفع لأخيه شفاعة ، فأهدى له عليها هدية فقبلها ، فقد أتى بباباً عظيماً من أبواب الriba)).

قال عبد الله بن مسعود ـ : "السحت أن يطلب الحاجة للرجل فتُقضى له ، فيهدي إليه هدية فيقبلها").

وعن مسروق أنه كلم ابن زياد في مظلمة فردها ، فأهدى له صاحبها وصيفاً ، فرده عليه وقال : سمعت ابن مسعود يقول : "من ردّ عن مسلم مظلمة ، فرزأه عليها قليلاً أو كثيراً ، فهو سحت". فقلت: "يا أبا عبد الرحمن ! ما كنا نرى السحت إلا الرشوة في الحكم". قال : "ذاك كفر" ().

وقد استثنى كثير من العلماء ، الرشوة للحاكم من يمنع الحق إلا بها لكي يصل الراشي إلى حقه ، أو لخوف على النفس أو المال ، أو ليسوا أمره عند السلطان أو الأمير . قالوا : والإثم على الأخذ ().

[3] إمّال المكتسب بالغصب:

الغصب هو أخذ المال قهراً ظلماً و تعدياً .والغصب كذلك طريق من طرق أكل أموال الناس بالباطل ، وهو محرم بالكتاب والسنّة والإجماع.

أمّا الكتاب فقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النِّسْكَنَ أَمْتُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) ، قوله تعالى : (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) ().

قال ابن عطية : " يدخل في هذه الآية القمار والخداع والغصوب وحجد الحقوق وغير ذلك" ().

وأمّا السُّنّة: ف الحديث جابر ـ في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال : (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ كَحْرَمَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلْدَكُمْ هَذَا) ().

و الحديث سعيد بن زيد ـ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من أخذ شيئاً من الأرض ظلماً طوّقه الله من سبع أرضين) ().

وأمّا إجماع العلماء فقد نقله غير واحد منهم:

- قال ابن هبيرة في الإفصاح : "اتفقوا على أن الغصب حرام" ().

- وقال ابن حزم : "اتفقوا أن أخذ أموال الناس كلها ظلماً لا يحل" ().

- وقال ابن قدامة : "وأجمع المسلمون على تحريم الغصب في الجملة" ().

[4] حلوان الكاهن والعراف:

وحلوان الكاهن ما يعطي على الكهانة() من أجر، والكافن هو الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويُدعى معرفة الأسرار، فمنهم من كان يزعم أن له تابعاً من الجن ورئياً يُلقي إليه الأخبار، ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدّمات أسباب يستدلّ بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله، والذي يدعى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحو ذلك()، فيشمل العرّاف ومن يعمل بعملهما وكانت الكهانة أو العرافة أمراً معروفاً في الجاهلية فأبطلهما الإسلام، فحلوان الكاهن والعرّاف مال باطل ومن أكل أموال الناس بالباطل، لأنّه يفعل إلاّ محرماً بل باطلأ، فعله باطل فأجره لا إشكال في بطلانه .

وقد جاء النهي الصريح من نبي الهدى والرحمة ﷺ كما في الصحيحين من حديث أبي مسعود البدرى أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن“). ولأنَّ أجر الكاهن من أكل أموال الناس بالباطل أجمع العلماء على تحريمه ، وقد نقل النووي عن البغوي والقاضي عياض قولهما :“أجمع المسلمين على تحريم حلوان الكاهن لأنَّه عوض عن محرم ، ولأنَّه أكل المال بالباطل، وكذلك أجمعوا على تحريم أجرة المغنية للفنان ، والنائحة للنوح“).

وقال الخطابي رحمة الله :“أما أجر الكاهن فلا إشكال في تحريمه وفي أنه من أكل المال بالباطل وذلك لأنَّ قوله زور وفعله محرم وقد نهى عن حلوان الكاهن“).

[5] المال المكتسب بالربا:

والربا من أنواع البيوع المنهي عنها بالنظر إلى بطلان أصله ، فليس ما يأخذه المرابي من الزيادة التي يفرضها على مقترض ماله مشروعًا ؛ لأنَّ المال بذاته لا يولد مالاً ، إلا إذا توسطه عمل أو سلعة ، وسيأتي الكلام على الربا في فصل خاص لأهميته ولعموم البلوى به في الناس مسلمين وكافرين.

القسم الثاني : البيوع المنهي عنها للوازمه

ومن البيوع ما نهى الشارع الحكيم عنها لكونها محمرة بسبب ما يلزمها من أوصاف أو شروط أو آثار تؤدي إلى مناقضة مقاصد الشريعة أو إلى تعطيل تحقيقها في الناس ، أو يؤدي إلى الضرر بجمهور المعاملين أو الضرر بأصحاب السلع ، أو يؤدي إلى الذهول عما هو أهمّ وأعظم اعتباراً في الشرع ، وغير ذلك من الأسباب والأوصاف التي تلصق أو تلازم البيع فتجعله منهياً عنه .

وهذا القسم فيه خمسة أنواع من البيوع المنهي عنها تجمعها الأسباب الكلية لتحريم البيوع ومنها وهي خمسة أسباب ، لا يخرج بيعٌ منها عنه . عن واحد منها في الغالب ، وهي :

(1) أن يكون النبي عن البيع بسبب الغبن.

(2) أن يكون النبي عن البيع بسبب الضرر.

(3) أن يكون النبي عن البيع بسبب الظلم.

(4) أن يكون النبي عن البيع بسبب الغرر.

(5) أن يكون النهي عن البيع بسبب الجهالة.

النوع الأول : البيوع المنهي عنها بسبب الغبن:

الغبن في اللغة الخداع والنقص ، وضعف الرأي والغلط ، ويستعمل في الغالب على ما يقع من النقصان واللوكنس في البيع بسبب الاتّضاع في الثمن وأخذ السلعة بأقل من قيمتها)، وفي القرآن قوله تعالى : (يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ)؛ لأنَّه غبن فيه أهل الجنة أهل النار . أي أنَّ أهل الجنة أخذوا الجنة وأخذ أهل النار على طريق المبادلة ، فوقع الغبن لأجل مبادلتهم الخير بالشر ، والجيد بالرديء ، والنعيم بالعذاب قال المفسرون: "المغبون من غبن أهله ومنازله في الجنة ، ويظهر يومئذ غبن كل كافر بتوك الإيمان ، وغبن كل مؤمن بتقصيره في الإحسان ، وتضييعه الأيام" ().

وفي اصطلاح الفقهاء: هو النقص في أحد العوضين بأن يكون أحدهما أقل مما يساوي البدل الآخر عند التعاقد ، فهو من جهة الغابن تمليل مال بما يزيد على قيمته ، ومن جهة المغبون تملك مال بأكثر من قيمته ().

ومن البيوع التي نهي عنها لأجل ما فيها من الغبن نذكر:

[1] بيع المسترسل: والمسترسل هو الذي يجهل الأسعار ويأتي بسلعته لبيعها لأهل السوق من السمسارة والتجار ، وهو لا يحسن المبادعة (). هذا المسترسل إذا غبنه أحد من أهل السوق غبناً يخرج عن العادة ؛ كان كأنه أكل الربا وتعاطاه ، ولذلك قال النبي ﷺ : (غبن المسترسل ربا)، أي خداعه وإنقاشه قيمة السلعة ، والشراء منه دون سعر الوقت غبنٌ ، ومن غبنه فكانه أكل الربا ، لأنَّه أخذ السلعة بأقل من قيمتها وباعها بأزيد مما كان سيربح فيها ، فهذه الزيادة ربا . فغبن المسترسل مما يفضي إلى الربا بنص الشارع الشريف ، وقال النبي ﷺ أيضاً في شأن غبن المسترسل : (غبن المسترسل حرام) ، وفي رواية : (غبن المسترسل ظلم).

[2] بيع الحاضر للبادي: والنبي ﷺ نهى عن بيع الحاضر للبادي ، فعن أبي هريرة () قال : "نهى النبي ﷺ عن التلقّي ، وأن يبيع حاضر لبادٍ" (). وعن أنس بن مالك () : قال : "مهينا أن يبيع حاضر لبادٍ". وصورته :

• أن يبيع الحضري للبادي ولو بإرسال البدوي للحاضر سلعة لم يعرف ثمنها لبيعها له في الحاضرة . وهذا تفسير المالكية.

• أو أن يبيع الحاضر للبادي في زمن الغلاء شيئاً يحتاج إليه أهل البلد ، وهذا تفسير الحنفية.

• أو أن يجيء البلد غريب بسلعته يريد بيعها بسعر الوقت في الحال، ف يأتيه الحضري فيقول له: ضعه عندي لأبيه لك على التدريج بأعلى من هذا السعر . وهذا تفسير الشافعية والحنابلة.

وعلة النبي : أن البداي غير عالم بالأمسار ، فالغالب على حاله أن يُغبن في البيع ، فنهى الشارع الرحيم بالعلمين عن ذلك منعاً للغبن في البيع .

قال ابن رشد رحمه الله : "والأشباه أن يكون ، أي بيع الحاضر للبادي ، من باب غبن البدوي ؛ لأنه يريد والسعر مجهول عنده".

[3] بيع النجاش: اتفق العلماء على منع بيع النجاش ، وهو : أن يزيد أحد في سلعة ، وليس في نفسه شرأوها ، يريد بذلك أن ينفع البائع ويضر المشتري".

وهذا التصرف من نظر فيه وجد أنه بلا ريب نوع من المخادعة في البيع ، والتدليس على المشتري وغبنه ، وهذا لا يجوز ، فالمسلم يجب أن لا يسلم أخاه المسلم وأن لا يخذله وأن لا يضره بأي وجه من وجوه الإضرار، فَسَدَّا لِزَرْعَةِ الْخَدِيْعَةِ ، وإغلاقاً لأبواب الإضرار بالآخرين ؛ منع الشارع من التعامل بالنجاش.

فقد جاء النبي عن رسول الله ﷺ كما في حديث أبي هريرة (رض) قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تناجشو).

قال النووي رحمه الله : "والنجاش أن يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها ، بل ليخدع غيره ، وليفشه ليزيد ويشرها ، وهذا حرام بالإجماع".

وقال الشافعي (رض) : "النجاش خديعة، وليس من أخلاق أهل الدين ، وهو أن يحضر السلعة تباع فيعطي بها الشيء وهو لا يريد شراءها ليقتدي بها السوام ، فيعطي بها الشيء وهو لا يريد شراءها ليقتدي بها السوام، فيعطي بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يعلموا سومه ، فهو عاص لله بنبي رسول الله ﷺ".

فالغبن فيه ظاهر ؛ فكان النبي والتحريم بسبب الغبن فيه.

النوع الثاني : البيوع المنبي عنها للضرر:

أنزلتُ الشريعة المحمدية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام لجلب منافع الناس ودرء مفاسدهم ومضارهم، وقد نصّ صاحب الشريعة (رض) : أنه : (لا ضرر ولا ضرار).

وأتفق العلماء كافة أن الضرر يجب إزالته ودفعه فنصّوا قاعدة فقهية كبرى متفق عليها فقالوا: "الضرر يُزال".

ولذلك فكلُّ ما في صورة العقد أو البيع من إضرارٍ بالناس ، أو ذريعةٍ إلى الإضرار بهم ، حرّمه الشارع الرحيم، ومنع منه ، وسدَّ بابه وطريقه.

والبيوع المنهي عنها لسبب ما يوقع من الضرر والمفسدة أنواع ، منها ما نهي عنه لإضراره بالعبادة والدين ، وما نهي عنه لإضراره بالنفس ، وما نهي عنه لإضراره بالعقل ، ومنها ما نهي عنه للإضرار بالناس والمجتمع ، ومنها ما نهي عنه للإضرار بالسوق وتوفّر السلع واستقرار الأسعار وغير ذلك من المضار الناتجة .

[1] المنهي عنه لإضراره بجماهير الناس:

كتحريم الاحتقار: فالشارع الحكيم سدَّ ذريعةَ الاحتقار؛ لأن الاحتقار لو نظرنا إلى حقيقته. ذريعةٌ إلى تقليل السلع، وبالتالي إلى رفع الأسعار وغلتها ، وهذا يفضي إلى الحرج والضيق والمشقة في حياة الناس ، فقال النبي ﷺ : (لا يحتكر إلاّ خاطئ). لأنه يخطيء في حق جماهير الناس لأجل خويصة نفسه ، فكيف لا يكون خاطئاً؟

قال ابن تيمية رحمه الله : "المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم".

قال ابن القيم رحمه الله : "فإنه ذريعة إلى أن يضيق على الناس أقواتهم؛ ولهذا لا يمنع من احتكار ما لا يضر الناس".

فهو إذن يقصد من احتكاره إلى إغلاء السعر لربح هو على حساب الناس ، ناظراً إلى خويصة نفسه ، مراعياً فقط لمصلحته الشخصية بالإفساد على الناس وإدخال الضرر عليهم، فقطع الشارع ذريعته وجسم مادتها بنصّه الشريف.

[2] المنهي عنه لإضراره بأصحاب السلع:

كتلقي الركبان: فقد نهى رسول الله ﷺ عن هذه الصورة من البيوع ، وهي : أن يكون البيع عن طريق تلقي الركبان الذين يجلبون السلع إلى البلدة ، فيتلقّاهم السمسرة خارج السوق ، ويشترون منهم السلع . وبما أنه قد ثبت أن الشرع إنما ينظر في شرعه من الأوامر والنواهي مصالح الناس فيجلبها ، ومفاسدهم

في درؤها؛ فإننا إذا نظرنا لهذه الصورة من البيع ، نجد أنها أنها تحمل في نفسها . غالبا . ما يلحق الضرر بالبائع وبالناس ، وإن جلب السمسارة لأنفسهم الربح والنفع الخاصّ.

• يلحق الضرر بالبائع من جهة أنه لو قدم إلى السوق لأمكنته معرفة الأسعار الآنية مثل سلعته ، فيطلب الحظ والربح لنفسه غالباً.

• ويلحق الضرر بالناس من جهة أنهم لو اشتروا السلعة من الجالب دون وساطة المتلقي ؛ لرخصت السلع ، على عكس شرائهم من المتلقي ؛ فإن السلغة لا شكّ ستغلى ، بسبب السمسرة والوساطة والتلقي .

فسدّاً لذرية الضرر والظلم الذين يلحقان بالبائع وجمهور الناس ؛ نهى الشارع عن هذا النوع من البيع، فقال نبينا الكريم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ) : (لا تلقوا الركبان) ، وفي رواية عن أبي هريرة ٢ : (لا تلقوا الجلب).

ويقول ابن عمر (رضي الله عنه) : (نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ) أن تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق). قال العلماء : (وسبب التحرير، إزالة الضرر عن الجالب ، وصيانته ممن يخدعه).

ويقول أبو عبد الله المازري رحمه الله موضحاً علة هذا النهي والمنع ، وأنه نظرٌ شرعي لجسم وسائل الفساد في الناس ، ورعاية مصالحهم ، فيقول رحمه الله : "والشرع ينظر في مثل هذه المسائل إلى مصلحة الناس ، والمصلحة تقتضي أن ينظر إلى الجماعة على الواحد ، لا للواحد على الواحد ... فلما كان في التلقي إنما ينتفع المتلقي خاصة ، وهو واحد في قبالة واحد ، لم يكن في إباحة التلقي مصلحة ، لا سيما ونضاف إلى ذلك علة ثانية ، وهي لحقوق الضرر بأهل السوق في انفراد المتلقي عنهم بالرخص ، وقطع المواد عنهم ، وهم أكثر من المتلقي ، فننظر الشرع لهم عليه".

[3] المنبي عنه لإضراره بالعبادة والدين:

1. كالبيع وقت نداء الجمعة: الواجبات الشرعية من أهمّ ما يجب على المسلم الاهتمام به ، والاعتناء بإقامته والمحافظة عليه ، ولكن رأس هذه الواجبات : الواجبات العبادية ، وفي العبادات عمادها المحافظة على الصلوات ، والصلوات جعل الشارع أهم الصوات صلاة الجمعة ، فجعل السعي لها واجباً وسماع الخطبة فيها واجباً ، وأمر المصلين بالتزين والتجميل والتطيب ، ثم يكون سبباً إلى التأخر عن سماع الخطبة الواجب سماعها في هذا اليوم بل وإلى ضياع سماعها، وبذلك صار البيع الذي في أصله مباح وسيلةً إلى إضاعة واجب مرعيٍ في الشرع ، وبهذا صار مادة فساد في الدين ، وضرر بالعبادة ، ومن الضروري حفظ الدين بتحصيل مناسكه وعباداته ، وإيقائه بنفي وحسنه كل ما يؤدي إلى التعطيل والإضاعة .

والنهي عن البيع بعد النداء إلى الجمعة من وسائل المحافظة على هذه العبادة العظيمة (صلاة الجمعة)، لذلك جاء النبي الصريح من الله (عز وجل) في قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ).

قال القرطبي رحمه الله : "منع الله عز وجل منه عند صلاة الجمعة وحرمه في وقتها على من كان مخاطباً بفرضها، والبيع لا يخلو عن شراء، فاكفى بذلك أحدهما... وخصص البيع لأنّه أكثر ما يشتغل به أصحاب الأسواق، ومن لا يجب عليه حضور الجمعة، فلا ينافي عن البيع والشراء".

وقال ابن العربي . رحمه الله : "إِنَّمَا مَنْعَلٌ لِلَاشْتِغَالِ بِهِ، فَكُلُّ أَمْرٍ يَشْغُلُ عَنِ الْجُمُعَةِ مِنَ الْعَقُودِ كُلُّهَا فَهُوَ حَرَامٌ شَرِيعًا مَفْسُوخٌ رَدْعًا".

وقد احتجّ المالكية على فساد البيع وقت الجمعة وفسخه بحديث النبي ﷺ : (كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد)، وقد جاء النبي عنه فكان فاسداً مردوداً، والمردود هو الباطل.

2. بيع الأصنام: والأصنام نهى الشارع عن بيعها وشرائها لأنّها رمز الإشراك بالله، وما يتخذ للعبادة من دون الله، فلا يليق بشرعنا المحقق بتشریعاته وفرائضه وسننه وهدیه كلها توحید الله تعالى ونفي الشريك عنه جل وعلا، ولهذا جاء النبي عن بيع الأصنام كما في حديث جابر بن عبد الله (رض) أنّه سمع رسول الله (صلی الله عليه وسلم) يقول وهو بمكة عام الفتح: (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمِيَّةِ وَالْخَزِيرِ وَالْأَصْنَامِ).

3. بيع أرض المسلمين لبناء كنيسة أو دير أو معبد:

ومسلم لا يجوز له بأي حال من الأحوال أنْ بيع أرضاً له، أو يعين على بيعها، وهو يعلم أو يظنّ أنّها ستُجعل أو تُبَيَّن كنيسة للنصارى، أو معبداً أو ديراً للمشركين من أهل الكتاب وغيرهم، أو مدارس للاهوت أو كلية أو معهدأً لتعليم دينهم المحرف المسيء لدين الحق؛ لأنّ في ذلك مضرّة عظيمة بالدين والعقيدة وبالدعوة، ويا حسرة على كثير من المسلمين لا يبالي أحدهم وتغييب الغيرة على دينه إذا أُعطي درهماً أو ديناراً ببيع دينه بعرض من الدنيا، ويرقع دنياه بتمزيق دينه، ولا يكتثر لما يصيب دين الحق من مضائق أهل الباطل، ونشر أباطيلهم، وإقامة شعائرهم المحرفة والمبتدعة، والسعى بدم السموات لأبنائينا في برامج ومساعٍ قد يعجز المسلمون من كشفها أو إيقافها، أو تحصين أبنائهم وشباب المسلمين من صفعاتها وتشويهاتها، وكل ذلك مضمار من أشدّ المضار الواجب درؤها وسدّ كل ذريعة إليها.

[4] المنبي عنه لضراره باستقرار المجتمع:

وحق المسلمين على المسلم أن يسهم في استقرار المجتمع، وأن يعمل على إفشاء السلام بين الناس، وأن يعاون على البر والتقوى، وذلك ببساط معاني الخير والإخاء والولاء الديني، ومنع كل سبيل للفتن في الناس، وقطع كل سبب للتشاحن والتخاصل.

ومن أجلبقاء المجتمع على إخاء ومحبة وسلام، نهى الشاعر الرحيم عن بعض البيوع والمعاملات التي تكرّس الخصومة، وتتوسّع الفتنة، وتقوّي التشاحن بين الناس، ومن ذلك:

بيع الرجل على بيع أخيه: وقد جاء النبي من النبي ﷺ صريحاً، وذلك في حديث عبد الله بن عمر ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: (لا يبع بعضكم على بيع أخيه)، وفي رواية مسلم يقول المصطفى ﷺ: (لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أنْ يأذن له).

وهذا البيع المنبي عنه يقع على صور، هي:

الصورة الأولى: أنْ يأخذ الرجل شيئاً ليشتريه، فيقول له تاجر آخر: ردّه لأبيوك خيراً منه بثمنه، أو مثله بأرخص منه.

والصورة الثانية: أنْ يحيء السائم إلى رجل ركن إلى غيره في بيع سلعة، فيزيد في الثمن لبيع منه.

والصورة الثالثة: أن يقول المالك لرجل: استردّه لأنّ شريته منك بأكثر.

والصورة الرابعة: أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ورکنا إليه ولم يعقداه ، فيقول آخر للبائع : أنا أشتريه.

هذا البيع من البيوع المحرمـة بإجماع العلماء : قال النووي في المجموع: "أجمع العلماء على منع البيع على بيع أخيه ، والشراء على شرائه ، والرسـوم على سـومـه ، فـلو خـالـف وـعـدـه فـهـو عـاصـ". وقال الصنـاعـيـ في سـبـلـ السـلامـ : "وقد أـجـمـعـ الـعـلـمـاءـ عـلـى تـحـرـيمـ هـذـهـ الصـورـ كـلـهاـ وـأـنـ فـاعـلـهـاـ عـاصـ".

ووجه النبي والتحريم لهذا البيع : أن مـثلـ هـذـاـ التـعـامـلـ آـثـارـاـ مـدـمـرـةـ لـلـمـجـتمـعـ ؛ إـذـ يـقـعـ بـهـ التـشـاحـنـ فـيـ المسلمينـ ، وـالـبغـضـاءـ بـيـنـ الإـخـوانـ ، وـالـتـبـاغـضـ بـيـنـ الـجـيـرانـ